

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02 - 129 مؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل بالأمر رقم 02 - 04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002 قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي الجاري به العمل في هذا المجال، وتدعى في صلب النص " اللجنة السياسية " .

مرسوم رئاسي رقم 02 - 128 مؤرخ في 30 محرم عام 1423 الموافق 13 أبريل سنة 2002، يتضمن تسمية مطار سطيف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 104 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تسمية مطار سطيف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار سطيف من الآن فصاعدا : اسم مطار سطيف - 8 ماي 1945.

المادة 2 : تُلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 104 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تسمية مطار سطيف.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1423 الموافق 13 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة